

# الادارة العامة للجمارك

## ادارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٨)

تعليمات جمركية رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الزام المخلص الجمركي و مندوب المخلص الجمركي و مندوب التصفية الفورية  
بارتداء سترة تعريفية عند مزاوله اعمالهم

رئيس الادارة العامة للجمارك:-

بالإشارة الى كتاب ادارة التدقيق العام والاحصاء والحفظ رقم ( ح ص/٦٢ ) المؤرخ في ٢٠٢٦/١/١٥ والمتضمن طلب الموافقة على اقتراح تنظيمي بشأن الزام المخلص الجمركي و مندوب المخلص الجمركي و مندوب التصفية الفورية بارتداء سترة تعريفية عند مزاوله اعمالهم اثناء تواجدهم داخل المنافذ او المكاتب الجمركية او في اي موقع يباشرون فيه اعمالا جمركية طبقا للون السترة التعريفية المعتمدة من قبل الادارة وحسب نوع الترخيص الجمركي على النحو التالي ادناه:-

رقم	نوع الترخيص الجمركي	لون السترة المعتمدة
١	مخلص جمركي عام	اخضر
٢	مخلص جمركي تابع	ازرق
٣	مخلص جمركي خاص	عنابي
٤	مندوب جمركي	اصفر
٥	مندوب جمركي خاص	برتقالي
٦	مندوب تصفية فورية	احمر

وحيث أن المقترح المعتمد يهدف الى تنظيم اجراءات سير العمل داخل المنافذ و المكاتب الجمركية ودعم الجوانب الامنية والرقابية لدى الادارة فضلا عن تسهيل التعرف على المخلصين الجمركيين و مندوبيهم و مندوبي التصفية الفورية من قبل المراجعين وذوي الشأن و اصحاب البضائع و ممثليهم و تمييز العاملين المصرح لهم بالعمل عن غيرهم في المواقع الجمركية.

وعليه استنادا لنص المادة (١١٣) من قانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م و البند الخامس/ب و البند الحادي عشر/سادسا الفئته الثانية/لنص المادة (٣٣) من التعليمات الجمركية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣م يجب على المعنيين اعلاه الالتزام بما ورد بالتعليمات الجمركية المشار اليها اعلاه على ان تكون السترة التعريفية ظاهرة بشكل واضح طوال فترة مزاولته



